



للدراستات السياسية والقانونية

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية، تصدر بالشراكة مع جامعة البليدة 2 لوني سي علي - الجزائر

في هذا العدد :

- **أثر الإصابة بمرض الزهايمر على سريان عقود إباحة المناافع بالتطبيق على عقد الإعارة «دراسة تحليلية تطبيقية»**
د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني
- **حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية**
د. محمد حسن محمد حسن
- **دور الدبلوماسية العسكرية السودانية في تطوير العلاقات الخارجية (2000م - 2022م)**
د. مجدي محمود عبد اللطيف مرجان
- **توزيع الاختصاصات التشريعية في السودان بين المركز والولايات**
د. محمد حسن محمد حسن
- **د. أمير إبراهيم درار مانجل**



العدد الثامن عشر - شعبان / رمضان 1445 هـ - مارس 2024 م

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية - السودان

مجلة القلزم

Alqulzum Journal for political and legal studies

الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2023
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع - السوق العربي الخرطوم - السودان

ردمك: 1858-9979

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. خريف عبدالوهاب - جامعة لونيبي علي - البليدة - 02 الجزائر
- أ.د. محمد حسين أبو صالح - جامعة أمدرمان الإسلامية - السودان
- أ.د. حسين بشير نور الدائم - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان
- أ.د. آدم محمد أحمد عبد الله - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان
- أ.د. جمال الشلبي - الجامعة الهاشمية الأردنية - الأردن
- أ.د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة - جامعة أمدرمان الإسلامية - السودان
- أ.د. محمد امزيان - جامعة قطر - قطر
- أ.د. خالد فايت حسب الله - كلية الإمام الهادي - السودان
- أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
- أ.د. محمود شرقي - جامعة لونيبي علي - البليدة - 02 الجزائر
- د. صلاح الداودي حب الله - جامعة قرطاج - بتونس
- د. ريم موسى - استاذ العلوم السياسية - جامعة بحري - السودان
- د. ناهض ابو حماد - جامعة غزة - فلسطين
- د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح - فرنسا
- د. ديدى ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
- د. زحل محمد الأمين - جامعة النيلين - السودان
- د. هدى العربي - جامعة صفاقس - تونس
- د. بشير الرياح حمد - جامعة الأمير سطام - المملكة العربية السعودية
- د. جمال بن سالم - جامعة لونيبي علي - البليدة - 02 الجزائر
- د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني - جامعة الأمير سطام - المملكة العربية السعودية
- د. عقاب عبد الصمد - جامعة لونيبي علي - البليدة - 02 الجزائر
- د. يونس محمد آدم القدال - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان
- د. عبد الحكيم دهي - جامعة لونيبي علي - البليدة - 02 الجزائر

هيئة التحرير

المشرف العام

د. نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ. د. حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د. دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبدالقادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

خالد عثمان أحمد

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي
هاتف: +249910785855 - +2491215662071
بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com
السودان - الخرطوم - السوق العربي
عمارة جي تاون - الطابق الثالث



موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقَلْزَم) للدراسات السياسية والقانونية، مجلة علمية مُحكمة، تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة، وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشار إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة، وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات، مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف، البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
9	أثر الإصابة بمرض الزهايمر على سريان عقود إباحة المنافع بالتطبيق على عقد الإعارة (دراسة تحليلية تطبيقية) د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني
67	حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية د. محمد حسن محمد حسن
91	دور الدبلوماسية العسكرية السودانية في تطوير العلاقات الخارجية (2000م - 2022م) د. مجدي محمود عبد اللطيف مرجان
129	توزيع الاختصاصات التشريعية في السودان بين المركز والولايات د. محمد حسن محمد حسن د. أمير إبراهيم درار مانجل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد:

القارئ الكريم،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .. وبعد:

السادة القراء الكرام، سلام من الله ورحمة وبركات، ونحن نطل على حضراتكم
من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات، ضمن سلسلة مجلات
الْقُلُومِ العلمية المتخصصة، والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض
البحر الأحمر (السودان)، وهي مجلة الْقُلُومِ العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة بالشراكة مع جامعة البلية 2 (الجزائر)، في إطار اتفاقية التعاون
العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على
المستوى الإقليمي والدولي، وبحمد الله وتوفيقه، النجاح والتوفيق حالفا هذه الشراكة
العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي، وذلك بتعاون الهيئات العلمية
المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات الْقُلُومِ المتخصصة المختلفة وفرت منصة
مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم، وأسهمت في تشجيعهم على ذلك.

وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة مفيدة في عددنا الثامن عشر
من مجلة الْقُلُومِ العلمية للدراسات السياسية والقانونية، ونتمنى في مقبل أعدادنا
مزيداً من التجويد والإتقان

مع خالص الشكر والتقدير،،

هيئة التحرير

حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

د. محمد حسن محمد حسن

أستاذ القانون العام المشارك - جامعة دنقلا

مستخلص:

هذه الورقة بعنوان حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000م، هدفت هذه الورقة الى تسليط الضوء على المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وتحديد الشرائح التي شملتها نصوص الاتفاقية واعتبرتهم ضحايا لجريمة إعاقة سير العدالة وهم الشهود وأعضاء السلطة القضائية والموظفين القانونيين العموميين ودراسة كيفية توفير الحماية اللازمة لهم ومناقشة الضمانات القانونية التي وضعتها الاتفاقية للحد من التأثير على ضحايا جريمة إعاقة سير العدالة ودراسة مدى مواءمة التشريع الداخلي السوداني مع تلك الضمانات، وتأتي أهمية الدراسة في انها تعمل على دراسة كيفية تقديم الحماية لضحايا جريمة إعاقة سير العدالة وهذه الشرائح تعمل في مجال العدالة وان كل ما يمس هذه الشرائح من شأنه التأثير على سير العدالة وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمنت للشهود حماية كبيرة تتناسب ودورهم الكبير في الدعوى الجنائية وان القانون السوداني قد نص على حماية الشهود من قبل المحكمة وذلك بمنع توجيه أي أسئلة ليست لها صلة بالدعوى والحماية من العبارات المخيفة المؤذية وان القوانين الإجرائية على علانية المحاكمات حمايةً لمبدأ استقلال السلطة القضائية، كما قدمت توصيات عدة أهمها ضرورة تعديل وازافة عدد من النصوص القانونية الخاصة بحماية المجنى عليهم لتكون متوائمة مع نصوص الاتفاقية وكذلك ضرورة النص على استخدام التقنيات الحديثة في حماية الشهود.

كلمات مفتاحية: الجريمة عبر الوطنية، الاتفاقية، الموظف القضائي، الموظف القانوني العمومي

Protecting victims of the crime of obstructing the course of justice in accordance with the United Nations Convention on Transnational Organized Crime

Dr. Mohamed Hassan Mohamed

Abstract:

This paper is entitled Protecting Victims of the Crime of Obstructing the Course of Justice in accordance with the United Nations Convention against Transnational Crime of 2000. This paper aims to shed light on the victims of the crime of obstructing the course of justice and identify the segments included in the texts of the Convention and who are considered victims of the crime of obstructing the course of justice, and they are the witnesses. And members of the judiciary and public legal employees and study how to provide them with the necessary protection and discuss the legal guarantees established by the Convention to limit the impact on victims of the crime of obstruction of justice and study the extent to which Sudanese internal legislation is compatible with those guarantees, The importance of the study is that it works to study how to provide protection to victims of the crime of obstructing the course of justice. These segments work in the field of justice, and everything that affects these segments would affect the course of justice. The study used the descriptive and inductive approach. The study reached several results, the most important of which are The United Nations Convention against Transnational Organized Crime has guaranteed witnesses great protection commensurate with their major role in the criminal case, and that Sudanese law has stipulated the protection of witnesses by the court by preventing the asking of any questions that are not related to the case and protection from intimidating and harmful expressions, and that the

procedural laws stipulate the publicity of trials. To protect the principle of the independence of the judiciary, several recommendations were also made, the most important of which is the necessity of amending and adding a number of legal texts related to the protection of victims to be consistent with the provisions of the Convention, as well as the necessity of stipulating the use of modern technologies in protecting witnesses.

Keywords: Transnational crime, Convention., Judicial employee: Public legal employee

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، حيث سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة في المجتمع، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى زمن آخر تبعاً لتنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية من ناحية، وتطور العصر وتقدم علومه وتقنياته من ناحية أخرى.

وقد عرف المجتمع الإنساني في القرون الماضية أساليباً وطرقاً مختلفة لمحاربة الجريمة ومنع انتشارها، والوقاية منها، وقد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة بتقدم العصر وتطوره، وإذا كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية، فإن رقي المجتمع وتقدمه في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا قد شهد تبعاً له ظهور نمط جديد من أنماط الإجرام في العالم على لذا يستلزم لمكافحتها اكتشاف مجموعة من الوسائل واستصدار ما يلزم من القوانين والإجراءات لمنعها والوقاية منها أكثر رقياً وتطوراً من الوسائل والطرق التقليدية.

تعتبر ظاهرة الإجرام المنظم عبر الدول (الوطنية) من أشد ظواهر السلوك الإجرامي تعقيداً، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة الأفراد والجماعات بشتى صورها، ولذا فقد اهتمت كافة المجتمعات والدول، بالتصدي لها بكافة السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية

وعالمية، تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدولة الرسمية وغير الرسمية، وفي مقدمتها أجهزة التشريع والعدالة الجنائية.

من هذا التطور المستمر للجريمة التي تتطور تبعاً لتطور المجتمع ينبغي أن يسعى المهتمون بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الاستعانة بالعلوم التقنية والقانونية وغيرها، وبما تقدمه من معطيات، بغرض السيطرة على هذه الظاهرة أو الحد منها قبل أن يتفاقم خطرها، ويزداد انتشارها في بلدان العالم، لاسيما وأن التقدم التكنولوجي الكبير وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات بين كافة أرجاء المعمورة أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهور أنماط جديدة منها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وزادت خطورتها إلى درجة فاقت قدرات جميع الدول قاطبة على مواجهتها، بما في ذلك الدول الكبرى.

وإزاء هذه المخاطر التي تواجه العالم بأسره، سعي المجتمع الدولي سعياً حثيثاً وعلى الرغم من المشاكل التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبذل المجتمع الدولي جهداً كبيراً يرمي إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف مكافحتها، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب حيث تكلفت هذه الجهود الدولية بإصدار الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000م).

هذه الاتفاقية قدمت نموذجاً لمجموعة من الشرائح التي تستحق الحماية بوصفها ضحايا في جريمة إعاقة سير العدالة وميزتها الاتفاقية بمجموعة من الضمانات اللازمة لأداء دورها في خدمة العدالة وحتى لا يتأثر سيرها بما يمكن أن يلحق بهم.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعمل على دراسة كيفية تقديم الحماية لضحايا جريمة إعاقة سير العدالة وهذه الشرائح تعمل في مجال العدالة وأن كل ما يمس هذه الشرائح من شأنه التأثير على سير العدالة.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

1. بيان حاجة النظم القانونية الداخلية لما ورد من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2. تحديد الشرائح التي شملتها نصوص الاتفاقية واعتبرتهم ضحايا لجريمة إعاقة سير العدالة.
3. مناقشة الضمانات القانونية التي وضعتها الاتفاقية للحد من التأثير على ضحايا جريمة إعاقة سير العدالة ودراسة مدى مواءمة التشريع الداخلي السوداني مع تلك الضمانات.

منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي، أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية والاتفاقيات الدولية ومواد الدستور.

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لقد حدثت منذ فترة وجيزة بعض المتغيرات، حيث حظي الإجرام المنظم بأهمية كبيرة، وصار محلاً للاهتمام وتكمن أسباب هذا التصاعد لهذه الظاهر في قدرة هذا النمط من الإجرام على التطور لعدة أسباب وتأتي في المقدمة زيادة حجم المبادلات الدولية التي شجعت على الإجرام العابر للحدود، بالإضافة إلى حرية انتقال الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال بعد أن تفلت الإنسان من قيود المكان، ولم تعد تصده عن عاجل حله وترحاله متهاتات الصحراء ولا أمواج البحار، فالتوسع الهائل في وسائل الانتقال والاتصال، وزوال الفوارق الحدودية بين المجتمعات مما أدى إلى سرعة انتقال الجرثومة الإجرامية في البلدان⁽¹⁾

عطفاً على ما سبق فالجذور التاريخية لهذه الجريمة تتغلغل إلى عمق التاريخ إلا أنه في الوقت الحاضر ومع استغلال المجرم للتقدم التقني الذي حدث بالعالم في تطوير الجريمة استفحلت ظاهرة الجريمة المنظمة بدرجة تفوق الخيال

القانوني، بما لها من علاقة قوية بالظروف الاجتماعية باعتبارها إفرازاً لها فقد انعكس ما طرأ على حياتنا الاجتماعية بمعنى أن الجريمة كفكر وسلوك قد تأثرت بمعطيات العصر الحديث.

وللجريمة المنظمة صورتان، تبعاً لنطاق أنشطتها،

الصورة الأولى: ويطلق عليها الجريمة المنظمة الداخلية (الوطنية)، ويراد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية داخل الحدود الإقليمية للدولة والتي تخضع لاختصاصها القانوني أو كما يعرف بمبدأ الإقليمية هذا المبدأ أن قوانين الدولة تكون هي الواجبة التطبيق على الجميع سواء كانوا من الوطنيين أو الأجانب دون تمييز.

أما الصورة الثانية للجريمة المنظمة فتسمى الجريمة عبر الدول ويطلق عليها البعض الجريمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي التسمية التي أطلقتها الأمم المتحدة للاتفاقية _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية_ ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية التي تمس عدة دول. (2)

ولقد كثرت التعريفات للجريمة المنظمة. منها ما يدخل في تعريف خواصها أو سماتها ومنها ما يركز على عنصر دون آخر ولا سيما عنصر التنظيم أهمها:

هي جريمة عابرة عبر الحدود حيث تقوم بها عصابات متعددة الجنسيات أي تضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة وتشعب أنشطتها، حيث تتم في العادة عبر العديد من الدول. (3)

أما المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين جنيف 1975م فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها جريمة تتضمن نشاطاً إجرامياً وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء فاحش وغير مشروع للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده.

وتحدث عنها الدكتور محمد محي الدين عوض بقوله الجريمة المنظمة ليست واحدة بالمعنى القانوني ولا جريمة مركبة وإنما لكونها منظومة جرائم أو مشروع إجرامي ينطوي على عدة أنشطة إجرامية تقتضي تعدد الأشخاص المساهمين والاستمرارية وهرمية التنظيم والتبعية. (4) ويمكن كذلك تعريف

الجريمة المنظمة عبر الوطنية بانها مجموعة من الأشخاص يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة ولأنها ترتكب في نطاق أكثر من دولة، لذا سميت بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والملاحظ أن كل هذه التعريفات لم تحدد نوع الأنشطة التي تشكل جرائم منظمة عبر الوطنية، الا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في المادة (2/3 ب) منها قد حددت الأحوال التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

- أ. ارتكب في أكثر من دولة أو؛
 - ب. ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكاب جماعة إجرامية منظمة تمارس أنظمة إجرامية في أكثر من دولة أو؛
 - ج. ارتكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى.
- الاتفاقية نصت على أفعال معينة اعتبرتها جرائم منظمة عبر الوطنية كما نصت الجرائم الخطيرة التي ترتكب بواسطة جماعات إجرامية منظمة، حيث عرفت الجريمة الخطيرة بأنها: سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد:
- فالاتفاقية لم تحدد أنواع الجرائم الخطيرة التي ترتكب بواسطة الجماعات الإجرامية المنظمة واكتفت بتركها للقانون الوطني، والجرائم الخطيرة يمكن أن تشمل واحدة من هذه الجرائم وهي:

- الاتجار غير المشروع للمخدرات.
- التهريب الجمركي.
- جرائم الحاسب الآلي.
- جرائم البيئة كدفن النفايات النووية.
- جرائم تخريب أو إتلاف المعدات المعلوماتية.

- الخارجون على القانون الذين يمارسون أنشطة غير مشروعة تأخذ طابع التنظيم الرسمي المتسلسل بشكل هرمي. فأساس الجريمة المنظمة يتمحور في أنها تقوم على تنظيم مؤسس. (5)
 - كل سلوك إجرامي يرتكبه مجموعة من الأشخاص يحترفون الإجرام بشكل مستمر لتحقيق أهدافهم ضمن نطاق أكثر من دولة. (6)
- وللجريمة المنظمة عبر الوطنية خصائص عدة وهي:

أولاً: وجود جماعة إجرامية منظمة تتكون من مجموعة من الجناة، وقد عرفت الاتفاقية الإجرامية المنظمة بأنها جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أخرى. (7)

وقد عرفت المادة (3/2 أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عبارة جماعة محددة البنية ويقصد بتعبير جماعة محددة البنية جماعة غير مشككة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

ثانياً: أنها ركزت على عنصري التنظيم والاستمرارية. فقد ذكرت في المادة (2/ج) من الاتفاقية :

- التنظيم سمة من سمات الجرائم المنظمة عبر الوطنية وهي الآلية التي تمارس بها المجموعة أنشطتها، إذ أن تلك المجموعة لا تمارس أنشطتها بشكل عشوائي.
- ترتكب من قبل عصابات متعددة الجنسيات:
- جرائم التزوير في المحررات المعلوماتية.
- جرائم تزيف وتزوير العملات.
- جرائم القرصنة البحرية.

- جرائم الإرهاب.
- الاتجار بالأسلحة.
- تسهيل الدعارة.
- بيع الآثار والحيوانات والطيور النادرة.
- الاتجار بالأعضاء البشرية.
- خطف الطائرات.

وهذه النماذج من الجرائم (وهي على سبيل المثال) يمكن أن تشكل جرائم منظمة عبر الوطنية إذا ارتكبت من قبل منظمات إجرامية، فكما ذكر سابقاً بأن الاتفاقية لم تحدد الجرائم الخطيرة فكان من الواجب في هذا الشأن اتفاق جميع الدول على قائمة محددة للجرائم التي تعتبر جرائم خطيرة لأن انعدام مثل هذا التوحيد والتعاون المتكامل يؤدي إلى تضارب القوانين ويجعل الدول الأقل تسامحاً ضحية للأعمال الإجرامية، وملاً آمناً للمجرمين.⁽⁸⁾

سيما والمستقبل ينبئ بظهور الجديد من الجرائم في ظل ثورة المعلومات، ويجب أن نعترف بأن ثورة المعلومات قد حطمت الحدود الجغرافية والسياسية وبأن المعلومات ليست محايدة لأنها تزيد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية القائمة بين مجتمع آخر.⁽⁹⁾

وقد جاء واضحاً في ردود الدول العربية على النموذج الاحتوائي للمعلومات حول اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما إذا كان بالدولة تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة، أو ثمة نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة بأنه لا يوجد تشريع جنائي خاص بعينه يتناول تعريف الجريمة المنظمة ولكننا نجده بصورة أو بأخرى مضمناً في قوانين متفرقة مثل القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، تحت مسميات الاشتراك، المعاونة، التحريض، والمساعدة مقروءة مع القوانين الجنائية الأخرى مثل قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م، وقانون مكافحة غسل الأموال والإرهاب لسنة 2001م، ومع كل فقد صدر قرار من القيادة العليا للبلاد بمراجعة التشريعات الداخلية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية خصوصاً المهمة منها مثل اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁽¹⁰⁾

المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة:

المجنى عليه هو من وقع العدوان في حقه، أو في مصلحته الحمية، وتسببت الجريمة الواقعة عليه في إلحاق ضرر معنوي أو جسماني عليه.

ولما كان للفرقة بين المجنى عليه والمضروب من الجريمة أهميتها سواء كان ذلك في إطار القانون الجنائي الموضوعي، كرضاء المجنى عليه دون المضروب، ذي الأثر الفعال في إباحة بعض الجرائم أو هدم أركانها أو في إطار القانون الجنائي الإجرائي فمثلاً حق الشكوى والتي جاء تعريفها في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م (ويقصد بها الإدعاء شفاهة أو كتابةً المقدم من شخص ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسؤوليته). كقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية يملكه المجنى عليه دون المضروب، وعلى العكس فإن تحريك الدعوى الجنائية بالإدعاء المباشر يملكه المضروب دون المجنى عليه.

ولما كان الفقه مختلفاً فيما إذا كان المجنى عليه مضروباً في ذات الوقت أم لا، فقد آثرت أن يدور الحديث في هذا الفصل عن ضحية الجريمة حيث أنه من السعة ليشمل الموضوعين معاً. وقد يزكي هذا التبني ما أوصت به أغلب - إن لم يكن كل - المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجنى عليه، أو ضحايا الجريمة، وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة حيث جعل مصطلح الضحية شاملاً لكل من، المجنى عليه والمضروب من الجريمة، حيث جاء فيه ما يلي: (يقصد بمصطلح ضحايا الجريمة، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني، أو الفعلي أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال، أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية في استعمال السلطة.⁽¹¹⁾

ومن الغالب أن تجتمع في شخص واحد صفتا المجنى عليه والمضروب في الجريمة، إلا أن هذا الاجتماع قد ينفصل في بعض الأحيان، فقد لا يلحق المجنى عليه ضرر من الجريمة في الوقت الذي فيه يطال الضرر غيره - فالمجنى عليه في القتل هو من أزهدت روحه، أما المضروبين فهم من كان يعولهم المجنى

عليه، ويتعين ألا يغيب عن الملاحظة أن ضحية الجريمة قد يكون عاماً ممثلاً في المجتمع ككل، وقد يكون خاصاً ممثلاً في الشخص سواء كان طبيعياً، أم معنوياً، إلا أن المراد بضحايا الجريمة في هذه الدراسة طائفة واحدة فقط هم الأشخاص الطبيعيون، سواء كانوا مجنياً عليهم أم مضررين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأن هؤلاء هم أكثر طوائف الضحايا معاناة منها.

قد يكون هذا الضرر الذي وقع على المجنى عليه مادياً، أو جسمانياً وقد يكون ضرراً معنوياً كالتهديد، أو الترهيب.

فالضحية قد يكون المجنى عليه الذي وقع عليه ضرر مباشر من الجريمة وقد يكون الشهود، أو أي شخص معني بإنفاذ القانون أثناء سير العدالة، والمعروف أن النظام القانوني التقليدي الذي ما زال متبعاً في دول العالم لم يعد كافياً في الحاضر لضمان حقوق الضحية.⁽¹²⁾

ولقد كثرت الاهتمام بحقوق المتهمين وحمايتهم حتى غدت وكأنها محور الدعوى الجنائية وغايتها، أي أن حقوق الضحايا بوجه عام أصبحت تحظى بالاهتمام المناسب وكذلك الشهود والقضاة، وكلاء النيابة، والموظفين القانونيين وأي شخص معني بإنفاذ القانون، فهؤلاء يمكن أن يكونوا ضحايا جريمة إعاقة سير العدالة، ولا بأس من الاهتمام بحقوق المتهم حتى ينال محاكمة عادلة، ولكن لابد من الاهتمام بحقوق الضحايا وكيفية جبر العدالة الجنائية وملاحقة الجاني بالعقاب، ومنحه ضمانات الدفاع ورعاية حقوقه مع إهمال حق الشهود والقائمين بإنفاذ القانون فهم في حاجة لا تقل عن حاجة المتهم للرعاية تداركاً لأثر الجريمة عليهم، أو تخفيفاً لأضرارها.

وتقديراً لجسامة الضرر الذي يلحق بالمتضرر من الجريمة كان لابد للاتفاقية من ضرورة إيجاد وضع متميز للضحايا، واستبدال إستراتيجية مكافحة الجريمة من زاوية علم الإجرام إلى زاوية علم المتضرر من الجريمة.

وفي الوقت الحالي لا يمكن تجاهل دور المجنى عليه في نظام العدالة الجنائية، وقد صدرت تشريعات في كثير من دول العالم، ونشأت جمعيات خاصة تعني برعاية المتضرر من الجريمة، وحقوقه وتطورت تلك الجمعيات حتى أصبحت تشكل الآن الجمعية العالمية للمتضررين من الجريمة ومع هذا الاهتمام بحق المجنى عليه، أو المضرور، إلا أن هذا الحق ظل حقاً نظرياً ولكن اتفاقية المتحدة

لمكافحة الجريمة عبر الوطنية حددت الأشخاص الذين تقع عليهم الجريمة، أو المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة باعتبارها جريمة منظمة عبر الوطنية، وهؤلاء هم حسب نص الاتفاقية الشهود، والموظف القضائي أو أي موظف معني بإنفاذ القانون كالقضاة، والمحامين، وكلاء النيابة وموظفي المحكمة من كتبة، ومعلمين، ورجال الشرطة، وأي موظف عمومي.

وقد تداركت الاتفاقية أن نشاط الدولة في الدولة الحاضرة، لم يعد يقتصر - كما هو من قبل جوانب الحياة، إذ صار من المحتم على الدولة بعد تنوع مشاكل المجتمع أن تباشر نشاطاً أكثر إيجابية ومن أخص واجبات الدولة، هو كفالة حماية مواطنيها بدفع التعدي، أو الإيذاء عنهم، باتخاذ الوسائل التي تحول دون وقوع هذا التعدي على هؤلاء الضحايا وبالتالي يحجموا عن أداء واجباتهم القانونية - فتعم بذلك الفوضى ويختل ميزان العدالة ويضطرب الأمن، ويشعر المواطن بصفة عامة، والشهود بصفة خاصة، وكل شخص معني بإنفاذ القانون بعدم الطمأنينة.

وقد ركزت الاتفاقية على الشهود باعتبارهم هم عناصر العدالة سواء في مجال القانون الجنائي أو في مجال الجرائم عبر الوطنية، وبالنسبة للجرائم الأخيرة هم الأهم بسبب الخطورة التي يتعرض لها الشهود الذين يقفون أمام المحاكم في قضايا متعلقة بالمنظمات الإجرامية.

مئات الشهود راحوا ضحية بسبب شهادتهم أمام المحاكم التي تتناول قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب، وهنا مكن الخطورة لضعف هذا المصدر الأساسي الذي يكشف عن هيكلية المنظمات الإجرامية، ومن أنشطتها المختلفة لذلك تدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووضعت مبادئ يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية وأن تلتزم بها لحماية ضحايا جريمة إعاقة سير العدالة.

كيفية حماية المجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة:

وقد حددت الاتفاقية ثلاث شرائح تستوجب حمايتهم كمجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة وشددت على توفير الحماية اللازمة لهم والزمّت الدول الموقعة على الاتفاقية بالنص على الحماية اللازمة لهم وفق مقتضيات تشريعات الدول الموقعة الداخلية.

أولاً: حماية الشهود:

لقد تطورت حقوق المجنى عليه، وضحايا الجريمة التي تنطوي على العنف مثل الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وأساليب مساعدتهم خلال القرن الحالي تطوراً كبيراً بعد أن كان الأمر قاصراً على اعتبارهم شهوداً، واعتبارهم في نفس الوقت ضمن الخصوم الذين يحق لهم مساندة الاتهام بتقديم الأدلة ضد المتهم، وأن الضحايا اكتسبوا مع تطور السياسة الجنائية دوراً متوازناً مع دور الجاني، والادعاء في الدعوى الجنائية، كما أصبح المجتمع الدولي يحث في ردود فعله على مساعدتهم، وتبصيرهم بحقوقهم، فكان لذلك التحول ما يقابله في اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد نصت في المادة (24) منها على الآتي:

1. يتعين على كل دولة أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام، أو تهديد محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك أقاربهم، وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.
2. يجوز أن تشمل التدابير المتخذة في الفقرة (1) من هذه المادة، في جملة أمور ودون مساس بحقوق المدعي عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:
 - أ. وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ممثلاً بالقدر اللازم الممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص، وأماكن وجودهم، أو بفرض قيود على إفشائها.
 - ب. توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الحديثة.
3. يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً. فالشهادة في جريمة إعاقة سير العدالة أهمية كبيرة، فالجريمة ليست تصرفاً قانونياً يمكن إثباته بالكتابة، بل هي نشاط غير مشروع يسعى الجاني إلى إخفاء جريمته، فيسلك الجاني كل السبل لطمس، وإزالة أي أثر ينتج عنه، فذا فإن وجود شاهد على جريمة يعتبر كسباً كبيراً للعدالة، وكثيراً ما يكون للشهادة أثناء جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أثر كبير في القضاء بالبراءة، أو الإدانة، لأن الأقوال التي تضمنتها قد أدلى بها فور الحادث قبل أن تمتد إليها يد العبث، أو يطول عليها الوقت فتضيع معالم الوقائع التي تنصب عليها.

فالشهادة هي أبرز الأدلة على ارتكاب الجريمة، والمساهمين فيها، بل هناك من الجرائم التي لا دليل فيها غير شهادة الشهود.

ولعل ما يدعوا لهذه الحماية المنصوص عليها في التشريعات إجماع الشهود عن الإدلاء بالشهادة قد يرجع إلى عامل الخوف من المجرم، وانتقامه، بل الخوف من المجنى عليه، وأسرته، ويظهر ذلك جلياً في الجرائم المنظمة عبر الوطنية، كما قد يكون الخوف من المتاعب التي تحدث فيما بعد بسبب شهادته.

ونظراً لدور الشهود الذي لا يمكن إغفاله في تحصيل الحقيقة، وخاصة في مجال الإجرام المنظم، والذي تمارس فيه عادة ضغوط شديدة عليهم، لذا يجب عدم الاكتفاء بالنص على حمايتهم، بل يجب تبني الخبرات المكتسبة من الدول في إعداد، وتوفير الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية الشهود، وحماية أقاربهم، والأشخاص المقررين إليهم، إذا كان ذلك ضرورياً، وذلك بهدف ضمان وتوفير أشكال فعالة للحماية من أعمال التهديد، أو الانتقام من الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ويجب أن تشمل التدابير لحماية الشهود جملةً من الأمور وهي:

1. يجب على الدول وضع قواعد إجرائية لتقرير الحماية الجسدية للشهود، كإجراء التغيير في أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم إلا في حالات ينص عليها القانون صراحة، وذلك للتعقيدات التي تتميز بها جريمة إعاقة سير العدالة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ولخططها المدبرة بواسطة خبراء وما يتوفر لها من إمكانيات

مالية وفنية، وفرص اختراق الأجهزة الأمنية الشيء الذي يلقي بانعكاساته السلبية على وضع الشهود، ويضاعف من الصعوبات إذ أن الجريمة المنظمة لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة ومحاكمتهم بل يظل الخطر بعد اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة لوجود عناصرهم الحقيقيين خارج أسوار السجون، لذا يواجه الشهود خوف الأضرار بهم أو بأسرهم.

2. كما يمكن تغيير أماكن الشهود، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم، وذلك بنقل الشهود إلى دولة أخرى، ولا يتم هذا الإجراء إلا بإبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول، وتنظيم إقامة شهود المنظمات الإجرامية مع تبصريهم بحقوقهم في العودة إلى دولتهم متى زال الخطر عنهم، وتقديم إعانة مالية لتسهيل سبل العيش في تلك الدولة، ويجب تسهيل إجراءات السفر، والعودة من وإلى دولهم.

- يجب على السلطات المعنية مراعاة عدم اختلاط الشهود، وعزلهم بعضهم عن بعض وتشديد الرقابة على الأشخاص الذين يترددون على مكاتب التحقيق، والمحاكم أو يحاولون الاتصال بالشهود.
- التحفظ على الشهود، وتأمين سلامتهم من أي اعتداءات متوقعة، وعدم كشف هويتهم، مع إلزام المحققين بعدم الإدلاء بأي معلومات لأجهزة الإعلام.
- تخصيص غرف فنية للجرائم المنظمة عبر الوطنية لأخذ إجراءات الاستجواب وتدوين أقوال الشهود.
- تأمين إجراءات التحقيق بالصوت، والصورة علاوة في التسجيل في ملفات التحقيق.
- ضرورة استجواب الشهود فور وقوع الجريمة، أو اكتشافها وتوثيق شهادتهم حتى تضمن عدم التأثير عليهم.
- وضع نص صريح مشدد لمعاقبة كل من يتعدى على شهود الجرائم المنظمة، ولا يترك ذلك لحكم القواعد العامة في جرائم التعدي على النفس، لأن الشاهد إذا لم يشعر بالأمان الكافي بعد أداء الشهادة قد يحتاط لنفسه،

ولا يقول الحقيقة كاملة، خاصة في الجرائم المتعلقة بالمنظمات الإجرامية الذي يخشى الشاهد بطشهم، وسطوتهم فيحجم عن الشهادة ضدهم.

وفي هذا الشأن نجد أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م نص على حماية الشهود في المادة (56) منه بالقول: على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة بالدعوى الجنائية، وأن تحميهم من العبارات التي تخيفهم، أو تؤذيهم، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة، أو المؤذية للشعور، إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى.

ويجب حماية الشاهد حتى يصل إلى المحكمة ويدلى بأقواله دون أن يعترض طريقه، كما يجب إعداد الاحتياطات الأمنية المناسبة تحسباً لوقوع أي اعتداء عليه أو تهديد أو وعد بمزية حتى لا يشهد بأقواله ضد المتهم أو يشهد زوراً. ولا بد أن يتم التحري في مآمن ودون الكشف عن أسماء الشهود وهوياتهم ومكان إقامتهم، وأيضاً أسماء المحققين ووحداتهم مع إلزام المحققين بعدم الإدلاء بأية معلومات لأجهزة الإعلام إذا كان ذلك من شأنه إيقاع الضرر بهم.

هنا في هذه المادة نجد أن المشرع السوداني أولى اهتماماً بالشاهد العادي ولكن مع ظهور الجرائم المنظمة ينبغي إضافة فقرات جديدة تحدد ما يمكن أن يصيب الشاهد من ضغوط تجعله يغير من أقواله لتواكب الأنواع المستحدثة من الجرائم، لتقرأ كالتالي:

على المحكمة أن تمنح الحماية اللازمة لشهود الجرائم المنظمة عبر الوطنية من أي تهديد، أو ترهيب، أو ترغيب، وأن تقرر لهم التعويض المناسب في حالة تعرضهم لأي ضرر.

إنشاء صندوق تموله الدولة لتقديم المساعدة المادية العاجلة للضحايا، ولأسرهم ولا تخل هذه المساعدة بحق الضحايا في الحصول على التعويض الكامل في الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

إنشاء لجنة خاصة تنظر في مسألة تعويض الضحايا وكيفية.

ويمكن للمشرع السوداني عمل تعديلات تحقق من خلالها حماية أكبر للشاهد كإجراء التغيير اللازم في الإدلاء بالشهادة كتمويه الصوت واستخدام الأدوات التقنية الحديثة كوصلات الفيديو بما لا يؤثر ولا يضر موقف الإدعاء أو

الاتهام، فكما شاهدنا في قضية الرئيس العراقي السابق صدام حسين والمعروفة بقضية الدجيل حيث ظهرت فيها شاهدة الاتهام وراء ستار، كما قامت بأجراء تمويله صوتي لصوتها حتى لا يستطيع الجمهور معرفتها من صوتها، وجدير بالذكر أن الفترة التي سبقت ما قامت به المحكمة شهدت موجة من التصفيات التي طالت مجموعة من الشهود في الحادثة موضوع المحاكمة مما جعل قرار المحكمة في ذلك الوقت وعلى الرغم من غرابته _ وعلى الرغم من عدم حيادية المحكمة نفسها وفق رؤيتي _ الا أنه يتوافق تماماً مع مقتضيات الاتفاقية وأهدافها التي ترمي بجد واجتهاد شديدين لتحقيقها حيث لا فائدة عملية من حماية الشاهد داخل المحكمة طالما لا تستطيع المحكمة حمايته خارج اسوارها ، لذا فتكون للمحكمة سلطة واسعة في تحديد آلية الحماية التي تتواءم واهداف روح الاتفاقية .

عدم إرهاب الشهود بالحضور أمام المحاكم، وإضاعة أوقاتهم وإغفال مصالحهم، ومعاملتهم معاملة كريمة لامتناس التوتر، والقلق، وذلك باحترام أحاسيسهم لأنهم تبرعوا بوقتهم وتكرموا براحتهم في سبيل أداء الشهادة.

ومما سبق ذكره يجب على الدول أن توفر الحماية اللازمة للشهود والموظفين القانونيين، ولو أدى ذلك إلى تعديل الأدلة والبيانات أمام المحكمة وذلك من خلال تغيير أماكن الشهود، وإخفاء هوياتهم واستخدام الأدوات التقنية في الإدلاء بالشهادة، ولو أدى ذلك إلى أن تكون المحاكمة سرية.

ثانياً: حماية أعضاء السلطة القضائية:

لقد استقرت النظم القانونية، على أن دور الدولة تجاه أفرادها لا يقتصر على تقرير الحقوق لهم، إنما يجاوز ذلك إلى إعطاء هذه الحقوق الفعالية في التطبيق، ذلك عن طريق قضاء يقيم أركان العدالة، ويخضع بدوره للقانون، وتأسيساً على هذا الدور تباشر السلطة القضائية دورها في تحقيق العدالة بوصفها أهم الأجهزة المناطة بها تحقيق العدالة، والرقابة على أعمال جميع أجهزة الدولة، والحكم في المنازعات بين الأفراد، لذا من الواجب التأكيد في جميع التشريعات الداخلية للدول الموقعة على الاتفاقية على إضافة ما يلزم من نصوص قانونية تضمن استقلال القضاء وبعده عن أي املاءات يمكن ان التأثير عليه مهنيًا.

ولن يستطيع القاضي القيام بواجباته، وتحقيق أهدافه ما لم يكن مستقلاً بعيداً عن أي تأثير يخل بسير عدالته، أو يمس بنفاذ قراراته فقررت له الحماية.

على جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ان تعي جيداً مدى قدرة المنظمات الإجرامية في إخفاء معالم الجريمة ومحوها، والتأثير على العاملين في ميدان العدالة، أو الشهود بالإغراء أو الوعيد، وإفساد المسؤولين في مجال تنفيذ القانون.

وقد جاءت اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتجريم إعاقة سير العدالة ضمن الجرائم الواردة فيها، ولحماية ضحايا هذه الجريمة نصت في المادة (23/ب) على: استخدام القوة البدنية أو التهديد، أو التهريب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو موظف معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية... الخ.

والعلة من تقرير الجزاء الجنائي لكل من يخل بسير عدالة القضاء، أو يمس بنفاذ قراراته هي حماية المصلحة العامة، لأن مصلحة المجتمع تقتضي أن يأمن الأفراد على استقلال القضاء، ومسئولية القاضي في حماية ذلك الاستقلال بما يحقق حياد القاضي بين الخصوم، وصون العمل القضائي من أي تدخل، وذلك ضماناً للحقوق وصون الرحمات وإشاعة العدل.

وتعتبر علنية الجلسات من مقومات الحياد المؤسسة القضائية الموضوعية وكما أن علنية الجلسات يدعم استقلال القاضي هو يؤدي وظيفته في وضوح النهار وتحت أضواء العلنية يدقق الشاهد شهادته، فلا يتخفى تحت ظلام السرية لكي يقول ما يشاء. (13)

ومبدأ علنية الجلسات من المبادئ المهمة في المحاكمات، ويعني أن المحاكمة تتم بصورة علنية وهو يهدف بصورة أساسية إلى إشراك المواطن في إجراءات المحاكمة ليكون رقيباً على الجهاز القضائي، كما أن المتهم يطمئن إلى أن إجراءات المحاكمة سوف تتم بصورة سليمة وصحيحة، ومبدأ علنية الجلسات أكدته المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: لكل شخص الحق في أن يكون موضوعه مسموعاً بعدل وعلانية من قاضي مستقل ونزيه، وكذلك نادى به كل القوانين والنظم الدولية، إلا أن الرقابة لا تعني التدخل في أمور القضاء بالرأي

والتعليق أو التدخل في المسائل المعروضة على القضاء لتوجيهه نحو الفصل على وجه محدد سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة كأن يتم في شكل الأمر أو الطلب أو الرجاء أو يتم عن طريق التهديد حتى لا يؤثر ذلك في نزاهة الحكم الصادر من القضاء.

وفيما يتعلق بجريمة إعاقة سير العدالة باعتبارها جريمة منظمة عبر الوطنية وأيضاً الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية - الجرائم التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي جرائم إعاقة سير العدالة، إنشاء وإدارة المنظمات الإجرامية، غسيل الأموال، الفساد والجرائم الخطيرة - كان ينبغي على المشرع ان يسن نصاً يقضي بالسرية في الجرائم المنظمة عبر الوطنية إذا كانت الإجراءات تتعلق بالجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية. ففي قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م والذي نص في المادة (133) منه : تجرى المحاكمة بصورة علنية ويجوز للجمهور عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة الإجراءات أو نظامها.

وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة جوازية واسعة في تقرير السرية وهذا ما يلاحظ من مصطلح (طبيعة الإجراءات أو نظامها) وهو تعبير واسع وفضفاض.

وللدولة بمؤسساتها وسلطاتها المختلفة دور كبير في العمل على استقلالية السلطة القضائية واستقلالية منسوبيها واستبعادها من أي تدخلات مهنية أو شخصية من شأنها ان تؤثر على السلطة القضائية كمؤسسة والقاضي كشخص يمارس سلطة قانونية يمكن ان يتأثر بالضغوطات ايجابية كانت او سلبية فيخل بسير العدالة ويعمل على إجهادها خوفاً أو طمعاً.

ثالثاً: حماية الموظف القانوني والعمومي؛

هذه هي الفئة الأخيرة التي استظلت بالحماية التي نصت عليها الاتفاقية وهي فئة الموظفين القانونيين، والعموميين. فقد جرمت الاتفاقية استعمال القوة، أو العنف، أو التهديد، في حق الموظف العام، أو أي موظف معنى بتنفيذ القانون، للحصول على قضاء أمر غير مشروع، أو لحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها قانوناً.

والموظف العام هو كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة.⁽¹⁴⁾

والمعنى السابق ينطبق على رجال السلطة التنفيذية، والقضائية على اختلاف طبقاتهم، وكذلك أعضاء النيابة والمحامين، ورجال الشرطة، وموظفي المحكمة ومعلنينها.

والمعروف أن الوظيفة العامة تعطي الموظف سلطة خطيرة تمنحه نفوذاً في نطاق اختصاصه، وهذا ما يحاول المجرمون استغلاله معيقين بذلك سير العدالة، وذلك بالضغط على الموظف بأي وسيلة من الوسائل كاستعمال القوة، والعنف، أو التهديد، أو الإكراه بأي عمل وأن لم يمس جسم المجنى عليه فإنه يمس شخصيته من الوجهة الأدبية، كتلك التي تدخل الرعب في نفسه في إرادته. (15)

والتهديد قد يكون متعلقاً بسلامة المجنى عليه، أو الخوف من ضرر حال أو وشيك الوقوع، أو مستقبل يصيبه في مصالحه المختلفة.

والاتفاقية جرمّت هذه الأساليب باعتبار أن أي صورة منها تشكل الركن المادي لجريمة إعاقة سير العدالة، وهي من قبيل الاعتداء على الموظفين بسبب الوظيفة، فالحكمة من التجريم هي المحافظة على كرامة الوظيفة، والاحترام الواجب لها وحماية الموظف ضد العدوان بالأذى بسبب الوظيفة.

وخلاصة القول إن اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية شملت بالحماية كل من يقع عليه جريمة إعاقة سير العدالة، ومهما يكن من أمر فإن لحق الحماية العديد من المزايا التي تفوق ما يمكن تصوّره مما يستدعي المطالبة بالتوسع في إقراره من حيث الأشخاص الذين تقع عليهم الجريمة ثم التوسع في إقراره في الأنظمة الداخلية لتكفل صيانة حقوق أخرى للمجنى عليه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سعت عبر موادها المختلفة إلى ضمان حماية ثلاث شرائح اعتبرتهم الاتفاقية مجنى عليهم في جريمة إعاقة سير العدالة ووضع لهم ضمانات قانونية تمكن من تحقيق العدالة وتضمن عدم إعاقتها فور تنفيذها كما نصت الاتفاقية على ضرورة نص جميع الدول الأعضاء على الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

النتائج:

1. اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأطراف الدعوى الجنائية.
2. ضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للشهود حماية كبيرة تتناسب ودورهم الكبير في الدعوى الجنائية.
3. نص القانون السوداني على حماية الشهود من قبل المحكمة وذلك بمنع توجيه أي أسئلة ليست لها صلة بالدعوى والحماية من العبارات المخيفة المؤذية.
4. نصت القوانين الإجرائية على علانية المحاكمات حمايةً لمبدأ استقلال السلطة القضائية.

التوصيات:

1. ضرورة وضع نصوص إجرائية بتقرير حماية الشهود كإجراء تغيير في أماكن إقامتهم وعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم الا في حالات ضيقة.
2. ضرورة التحفظ على الشهود وتأمين سلامتهم من أي اعتداءات بصفة خاصة خارج المحاكم.
3. وضع نص صريح مشدد لمعاقبة من يعتدي على الشهود ولا يترك لحكم القواعد العامة في جرائم التعدي على النفس لأن الشاهد اذا لم يشعر بالأمان فقد يحتاط لنفسه بعدم قول الحقيقة كاملة.
4. إمكانية اجراء التغييرات في الشاهد باستخدام التقنيات الحديثة واستخدام الأدوات التقنية الحديثة كتمويه الصوت واستخدام العوازل وكل ما من شأنه حماية الشاهد دون الاضرار بموقف الادعاء او الاتهام.

الهوامش

- (1) سليمان عبد المنعم- أثر وانعكاسات الانضمام إلى اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م- مجلة العدل- السنة الرابعة- 2002م- ص155.
- (2) محمد محي الدين عوض- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب السنة العاشرة- المجلد التاسع عشر- 1995م - ص7.
- (3) محمد احمد محبوب - مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية - مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة الرباط - العدد السادس 2002م- ص306.
- (4) محمد محي الدين عوض- تقرير قدم في المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية - نوفمبر 1994م- نقلاً عن أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات- 1420هـ- 1999م- ص20.
- (5) عبد الفتاح الصيفي - التعريف بالجريمة المنظمة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض - 1999م - ص15.
- (6) عبد الله عبد العزيز اليوسف - التقنية والجرائم المستحدثة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض - 1999م - ص199.
- (7) عبد الرحيم صدقي - الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية - جامعة الدول العربية - 2003م - ص215.
- (8) بابر عبد الله الشيخ - انعكاسات العولمة على الجوانب القانونية والتشريعية (رؤية أولية لتأثيرات العولمة من منظور علم القانون) - مطابع السودان للعملة المحدودة - الخرطوم - 2005م - ص143.
- (9) محمد سامي الشوا - ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات - الطبعة الثانية - 1998م - ص405.
- (10) محمود شريف بسيوني - الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً - دار الشروق للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى - 2004م - ص218.
- (11) محمود شريف بسيوني - وثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان - الوثائق العالمية المجلد الأول - دار الشروق للطباعة والنشر - القاهرة - 2003م - ص777.

- (12) عبود سراج - نظم العدالة وضحايا الجريمة - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية - الرياض - 1410هـ - ص172.
- (13) احمد فتحي سرور - الحماية الجنائية لأسرار الافراد - دار النهضة العربية - مصر - 2001م - ص123.
- (14) علي الراشد ونبيل مدحت سالم - القانون الجنائي الخاص (دراسة تحليلية لأنواع الجرائم - مكتبة سيد عبد الله - 1972م - ص17.
- (15) عزت حسين - الجرائم الماسة بالنزاهة - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - بدون تاريخ - ص176.



دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

ردمك ISSN: 1858-9979